تنقيح الفصل 48 من قانون عـدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

33/2016

الباب الثالث "العطل":

القسم الأول أحكام عامة:

تنقيح الفقرة الأولى:

تنتفع الموظفات بعد الإدلاء بشهادة طبية بعطلة ولادة مدتها أربعة أشهر مع استحقاق كامل المرتب ويمكن الجمع بين العطلة وعطلة الاستراحة.

تنقيح الفقرة الثانية:

وفي نهاية هذه العطلة يمكن أن تمنح الموظفات بطلب منهن عطلة أمومة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع استحقاق نصف المرتب وذلك بتمكينهن من تربية أطفالهن وتمنح هذه العطل مباشرة من طرف رئيس الإدارة.

ع/ر	الاسم واللقب	الامضاء	ع/ر	الاسم واللقب	الامضاء
1	بسمينت الزغلامي		11	عبداللطيف المكي	
2	مدرزية العبيدي		12	سمير ديلو	
3	إسمان بن محمد		13	نزيهة العبيدي	
4	حياة عمري		14	نوفل كمايتي	
5	هالة الحامي		15	محسن سوداني	
6	أروى بن معاذ		16	الطيفة حباشي	
7	محبوبة تعريف الله		17	عماد الخويني	
8	سلاف القسنطيني		18	دليلة البنحلوف	
9	آمنة بن حميد		19	الحسين جزيري	
10	كلثوم بن الدين		20	رمزي بن فرج	

33/2016

33/2016

شرح الأسباب

إن المصادقة على دستور 2014 وخاصة الفصول المتعلقة بالحقوق والحريات وتحديدا المرأة والأسرة، كانت تتويجا لنضال المجتمع المدني أي الجمعيات المدافعة عن المساواة بين المواطنين والمواطنات والعدل بين الفئات لتوفير كل الظروف الكفيلة لتنمية القدرات البشرية وبناء المجتمع ووعيا من السلطة التأسيسية بكل ذلك، تضمن الدستور في:

- فصله السادس أن "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وعلى الدولة حمايتها"

- وفي الفقرة الثانية من الفصل 21: " تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم"

- وفي الفقرة الأولى من الفصل 46:

"تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة على دعمها وتطويرها"

- وعملا بهذه الأحكام الدستورية وبأحكام الاتفاقية رقم 181 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة المعتمدة من المؤتمر العام الدولي للشغل وتحديدا في المادة 5 التي تنص على تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في الحصول على عمل"

- وفي المادة 11 في النقطة "ي" حيث "تتخذ كل دولة عضو وفقا للقوانين والممارسات الوطنية التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية الملائمة للعمال المستخدمين عن طريق وكالات الاستخدام الخاصة حسبما ورد في الفقرة 1 (ب) في المادة أعلاه فيما يتعلق بما يلي:

حماية الأمومة وإعانة الأمومة وحماية الوالدين وإعانة الوالدين.

تتنزل هذه لمبادرة التشريعية المتمثلة بتنقيح الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 98 من قانون الوظيفة العمومية.

33/2016